

٢٤٤/٤٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الحادي عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢٩) وغيره من التقارير ذات الصلة به^(٣٠) .

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحفاظ على خدمة مدنية دولية واحدة موحدة وموالة تطورها بنطبق معايير وطرق وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين ،

أولاً

١ - تحيط علماً بالإجراءات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية استجابة لقراري الجمعية العامة ٢٧/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٦٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(٣١) ؛

٢ - توافق على مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب النقطة الوسيطة ١١٥ ، فيما يتعلق بالهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة بنيويورك وبين الموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من النقطة الوسيطة المستصوبة ١١٥ ؛

٣ - ترجو من اللجنة :

(أ) أن تجري مزيداً من التطوير لمنهجية حساب الهامش على أساس صافي الأجر^(٣٢) ، أخذاً في الاعتبار الآراء المعرب عنها في الدورة الحالية^(٣٣) ، وأن تدرس إمكانية حساب الهامش المحدد في الفقرة ٢ أعلاه ، على أساس مقارنة صافي الأجر للخدمتين المدنيين معاً في نيويورك ، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(ب) أن توالي تحديد الإجراءات الخاصة بتنفيذ نظام تسوية مقر العمل ضمن مدى الهامش المعتمد لصافي الأجر ، الأمر الذي سيمكن لجنة الخدمة المدنية الدولية من إبقاء الهامش لفترة من الوقت قريباً من النقطة الوسيطة المستصوبة وهي ١١٥ ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - ترجو أيضاً من اللجنة أن تواصل دراساتها بشأن نظام تسوية مقر العمل بالنسبة إلى موظفي الأمم المتحدة الذين يشغلون وظائف خارج المدينة أساس النظام ، وإلى الآثار المترتبة على تقلبات أسعار الصرف ، وإلى إمكانية إنهاء العمل بنظام تسوية مقر العمل في المدينة أساس النظام ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد غايته دورتها الثانية والأربعين ؛

ثانياً

توافق على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرتين ١٨٠ و ١٨١ من تقريرها^(٢٩) ، فيما يتعلق بدعم المنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم المتحدة للموظفين العائلين لأبناء معوقين ؛

ثالثاً

١ - ترحب بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الواردة في الفقرة ٢٤٥ من تقريرها^(٢٩) ، فيما يتعلق بإدخال تدابير خاصة لتوظيف المرأة ، وتدرك فحوى الفقرتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من التقرير نفسه ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في هذا الشأن ؛

٢ - ترحب كذلك بتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها ، فيما يتعلق بتطوير مصادر التوظيف ، بما في ذلك دوائر التوظيف الوطنية ؛

٣ - ترجو من اللجنة :

(أ) أن تضطلع بدراسة تتعلق بتنقل موظفي الفئة الفنية ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة ، بما في ذلك معدل تكرار تكليفهم بالعمل في مراكز العمل المختلفة ومتوسط مدد التكليف ؛

(ب) أن تعيد دراسة نطاق منحة التعليم في ضوء الغرض الذي اعتمدت من أجله أصلاً ؛

٤ - ترجو أيضاً من اللجنة أن تعيد دراسة مسألة السن الإلزامية لترك الخدمة بالنسبة لموظفي المنظمات الداخلية في النظام الموحد ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30 و Corr. 1) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add. 1-18) .

الوسفة A/40/7/Add. 12 : A/40/653 و Add. 1 : A/C. 5/40/26 ؛

A/C. 5/40/44 : A/C. 5/40/45 و Corr. 1 .

(٣١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30 و Corr. 1) ، الفقرة ٧ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30 و Corr. 1) .

المرفق الأول .

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٩ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٤ إلى ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ و ٦٣ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

رابعاً

وإذ ترحب بالتحسن الذي طرأ على الحالة الاكتوارية للصندوق حسبما يظهر من التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

أولاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها

١ - تحيط علماً بالفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢٩)، والفرع الثالث جيم - ٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣٤)؛

٢ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما يلي :

(أ) إجراء دراسة مقارنة لمستويات استحقاقات المعاشات التقاعدية ونسب المعاشات التقاعدية إلى المرتبات في ظل نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمستويات المعمول بها في البلد المتخذ أساساً للمقارنة ؛

(ب) الانتهاء من استعراض المنهجية المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها، وفي رصد مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وفي تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، أخذاً في الاعتبار نطاق الهامش المحدد للأجر الصافي، والآراء التي أبديت في الدورة الحالية^(٣٦)، بما في ذلك الآراء المتعلقة بتطور مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية في السنوات الأخيرة، والخصائص المختلفة لنظامي الخدمة، وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣ - ترجىء إلى دورتها الحادية والأربعين مواصلة النظر في توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعديل المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الواردة في تقرير المجلس لسنة ١٩٨٤^(٣٧)، وتعدد في

١ - ترجو من الأمين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، وعن طريقه ترجو من غيره من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن يشجعوا المساعي الرامية إلى الحفاظ على النظام الموحد وتعزيزه من أجل تنظيم ظروف الخدمة وتنسيقها ؛

٢ - ترجو أيضاً من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة، عن طريق الأمين العام، أن يبلغ كل منهم مجلس إدارة منظمته بهذا القرار ؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تضمن إخطار ممثليها في المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بما تتخذه من مواقف في الجمعية العامة بشأن مسائل شروط الخدمة ؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الإجراءات التي اتخذتها بعض المنظمات المشتركة والتي أدت إلى حدوث تفاوتات في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٥ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إلى الجمعية العامة في الدورات القادمة تقارير مفصلة تتعلق بنظر المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة في قرارات اللجنة وتوصياتها وتنفيذها لتلك القرارات والتوصيات .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٤٥/٤٠ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣٤)، وفي الفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣٥)،

(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٢٩ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٤ إلى ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ و ٦٧؛ والمرجع نفسه، اللجنة الخامسة، كراس الدورة، التصويب.

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٩ (A/39/9 و Corr. 1).

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٩ (A/40/9).

(٣٥) A/40/848.